الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل **الحمـــد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 74100

جلسة :2020/6/8

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/2/1 تحـــت عـــدد 9655 مـــن طـــرف الأســـتاذ "الـــم. الـــل." المحـــامي لـــدى التعقيب.

نيابة عن "ش. ف." في شخص ممثلها القانوني.

مقرها...

ضدّ "ش. الم." في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ...

مقرهـــا المختـــار بمكتـــب نائبهـــا الأســـتاذ "ن.ف." المحـــامي بـ .

نائبها الأستاذ "ن. ف." المحامي بتونس.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 62163 الصـــادر بتـــاريخ 2017/6/19 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الأمـــر بالـــدفع المطعـــون فيـــه و إجـــراء العمـــل بـــه و تخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا و تغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها بثلاثمائـــة دينـــار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ز." حسب محضره عدد 9466 بتاريخ 2019/2/27 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/2/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/3/25 من الأستاذ "ن.ف." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن باستصدار أمر بالدفع في إلزام خصيمتها بأداء جملة من المبالغ أصلا و فائضا و مصروفا استنادا إلى عدد 28 كمبيالة.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل السند المذكور ملاحظة أنها مرت بصعوبات اقتصادية نتيجة احتراق مصنعها و تقدمت للغرض بمطلب في تمتيعها بإجراءات التسوية و قد تولى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ الإذن بافتتاح

إجـــراءات التســـوية الرضـــائية بموجـــب قـــراره عـــدد 1 و تـــم اســـتدعاء المســـتأنف ضـــدها بوصـــفها دائنـــة و قبلـــت الـــدخول فـــي التســـوية الرضائية.

طالبـــة علـــى ذلـــك الأســـاس الإذن بإيـــداع الملـــف بكتابـــة المحكمـــة إلى حين البت في مطلب التسوية الرضائية .

و حيـــث أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة حكمهـــا المضـــمن نصـــه بالطـــالع اســـتنادا إلـــى أن القـــوة القـــاهرة تعفـــي المـــدين مـــن تعـــويض الخســـارة و لـــيس مـــن أداء الـــدين و أن إخضـــاع المســـتأنفة للتســـوية الرضـــائية لا يحـــول دون الـــدائنين و حقهـــم فـــي استصـــدار أوامر بالدفع إثباتا لديونهم.

فتعقبتـــه المســـتأنفة وورد بمســـتندات طعنهـــا بعـــد اســـتعراض وقـــائع القضـــية وإجراءاتهـــا نعيهـــا علـــى القـــرار المطعـــون فيـــه مـــا يلي:

<u>المطعـــن المـــأخوذ مـــن خـــرق أحكـــام القـــانون عـــدد 36 لســـنة 2016 المؤرخ في 2016/4/29</u>

قـــولا أن منوبتـــه تمتعـــت بـــإجراءات التســـوية الرضـــائية و قـــد شـــملت المعقـــب ضـــدها التـــي تولـــت الموافقـــة علـــى الحـــط مـــن دينهـــا ليصـــبح فـــي حـــدود 200 ألـــف دينـــار و توصـــلت منـــه بمبلـــغ 135 ألـــف دينـــار علـــى كـــرات بمـــا يجعـــل محكمـــة القـــرار المنتقـــد قـــد قضـــت فـــي طعـــن موجـــه ضـــد أمـــر بالـــدفع تغيـــر المبلـــغ المطالـــب بـــه و كـــان عليهـــا إيـــداع الملـــف بكتابـــة المحكمـــة إلـــى حـــين البـــت فـــي مطلـــب التســـوية الرضائية.

وعليـــه طلبـــت قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإرجـــاع القضـــية للمحكمـــة التـــي أصـــدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيـــث و جوابـــا علـــى مســـتندات التعقيـــب لاحـــظ نائـــب المعقـــب ضـــدها أنـــه وعلـــى خـــلاف مـــا تمســـكت بـــه الطاعنـــة فقـــد عللـــت محكمـــة الحكـــم المنتقـــد قرارهـــا لمـــا اعتبـــرت عـــن صـــواب أن خضـــوع المدينـــة لإجـــراءات التســـوية الرضـــائية لا يحـــول دون حـــق دائنيهـــا فـــي استصـــدار أوامـــر بالـــدفع ضـــدها إثباتـــا لـــديونهم و أن الـــدين لـــم

يقع الحط منه قبل صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 2017/6/19 و إنما تم ذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 2017/7/6.

و انتهت إلى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/4/29

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 بمقولة أنها تمتعت بإجراءات التسوية الرضائية و قد شملت المعقب ضدها التي تولت الموافقة على الحط من دينها ليصبح في حدود 200 ألف دينار و توصلت منه بمبلغ 135 ألف دينار على كرات بما يجعل محكمة القرار المنتقد قد قضت في طعن موجه ضد أمر بالدفع تغير المبلغ المطالب به و كان عليها إيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين البت في مطلب التسوية الرضائية.

و حيث و خلافا لذلك فان التجديد الذي أتى به القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/4/29 مقارنة بما كان معمولا به في ضل القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/4/17 هو أن إخضاع المدينة إلى إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية لا يجعلها بمنأى عن المطالبة القضائية و لا يحجب دائنيها عن استصدار سندات قضائية ضدها في إثبات قيمة ديونهم على اعتبار أن إجراءات التقاضي و خلافا لإجراءات التنفيذ لا ينبني عليها أي ضرر بمصالح المؤسسة التي تعرف صعوبات اقتصادية أو عرقلة لجهود إنقاذها و إنما يقع الاستفادة من الأحكام القضائية الصادرة ضدها في تحديد قيمة المديونية حتى يتسنى اعتماد برنامج إنقاذ يأخذ بعين الاعتبار حجم المديونية الحقيقية و طريقة جدولتها.

و حيث أن إخضاع المعقبة لإجراءات التسوية الرضائية بموجب القرار عدد 1 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ لا يحجب دائنتها المعقب ضدها عن استصدار أمر بالدفع ضدها في إثبات قيمة دينها حتى يقع اعتماده في إجراءات المصالحة التي يتولاها المصالح المعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية وفق ما يقتضيه الفصلان 424 و 425 من قانون الإجراءات الجماعية و عليه فان التفات محكمة القرار المنتقد عن طلب إيداع القضية بكتابة المحكمة إلى حين البت في مطلب التسوية الرضائية يقوم على قراءة سليمة لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 ضرورة أن ذلك المطلب ليس من معطلات النوازل و لا يترتب عنه تعليق لإجراءات التقاضي و إنما يسوغ لرئيس المحكمة المتعهد بالمطلب الإذن بتعليق إجراءات التنفيذ إذا لمس أن في أداء الديون السابقة لتاريخ فتح التسوية الرضائية تعكيرا لوضع المؤسسة و عرقلة لإمكانية إنقاذها وفق ما يقتضيه الفصل 427 من القانون المذكور.

و حيث أن قبول الدائنة المعقب ضدها طرح جزء من دينها الصادر به الأمر بالدفع المؤيد استئنافيا و ذلك في إطار إجراءات التسوية الرضائية لا يوهن القرار المنتقد ضرورة أن ذلك لا ينبني عليه أي إضرار بحقوق المعقبة إذ يعتمد الدين الذي شمله اتفاق الجدولة المعد من طرف المصالح و الواقع المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية وفق ما ينص عليه الفصل 428 من القانون عدد 36 لسنة 2016 و أن خلاص جزء من أصل الدين لا يمس من سلامة القرار المخدوش فيه ضرورة أن ذلك يرتبط بإجراءات التنفيذ في حين أن المحكمة تتحقق من شروط استصدار الأمر بالدفع من حيث تحقق المديونية (دين ثابت و معين المقدار) و استنادها إلى إحدى السندات المبينة بالفصل 59 من م م م ت بما يجعل هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح و تعين لذلك رده.

و حيث أخفقت المعقبة في طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ 2020/6/8 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الأولـــى المتركبـــة مـــن رئيســـها الســـيد
وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين و
وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه